

Distr.: General
11 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٨٩ من جدول الأعمال
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام
من جميع نواحي هذه العمليات

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

المقرر: السيد علاء عيسى (مصر)

أولا - مقدمة

٢٠٠٠، أن تستأنف النظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (انظر A/55/305-S/2000/809) وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذه التوصيات (A/55/502) في دورتها العادية التي ستعقد بعد اكتمال الاستعراض الشامل وتقديمه.

٣ - وقد رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/55/1024 و Corr.1)، وقررت أن تواصل اللجنة جهودها، وفقا لولايتها، من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في تقديم أي

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٨١/٥٤ بـ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/54/839)، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة جهودها، وفقا لولايتها، من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان.

٢ - وقد قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في تقريرها (A/C.4/55/6) الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر

وأن تقتزن الإرادة السياسية للدول الأعضاء، المعبر عنها في ولايات واضحة، بالإرادة الإيجابية لأطراف الصراع، وبالتزام بالتدبير، وبوجود موظفين ممتازين من الأمانة العامة.

٩ - وفي المناقشة العامة التي تلت ذلك، أكدت وفود عديدة تمسكها المستمر بحفظ السلام باعتباره أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين. غير أن هذه الوفود ذاتها أشارت إلى أن حفظ السلام لا يمكن أن يكون بديلاً للحلول الدائمة، ولا يستطيع تسوية الأسباب الدفينة للصراعات.

١٠ - وكررت وفود عديدة القول إنه ينبغي في عمليات حفظ السلام التقيد التام بالمقاصد والأهداف المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ودعت إلى احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، أي موافقة الأطراف، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، والحياد.

١١ - وشددت وفود عديدة على أن نشر تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (انظر A/55/305/S/2000/809) في عام ٢٠٠٠ والاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (A/55/1024 و Corr.1) في عام ٢٠٠١ قد أعطى زخماً غير مسبوق لقدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام، وأشارت إلى تحقق تقدم كبير في السنتين الماضيتين. وأكدت وفود عديدة أن إدارة عمليات حفظ السلام لديها الآن موارد أفضل للوفاء بمتطلبات تخطيط عمليات تقليدية ومتعددة المهام لحفظ السلام ونشر هذه العمليات وإدارتها، وحثت الإدارة على زيادة تطوير قدرتها على التصرف بفعالية وسرعة عند نشوء متطلبات مفاجئة. وأكدت وفود أخرى وجوب استخدام الموارد المتاحة للإدارة بكفاءة وفعالية.

١٢ - وأعربت وفود عديدة عن التزامها بدعم الأمم المتحدة في حفظها للسلام، ودعت اللجنة إلى كفالة امتلاك المنظمة للقادرة الكاملة على تخطيط العمليات ونشرها

مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان.

٤ - وفي الجلسة ١٦٦ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، انتخبت اللجنة الخاصة الممثلين التاليين أعضاء في المكتب لمدة سنة واحدة: آرثر س. أ. مبانيفو (نيجيريا) رئيساً؛ أرنولدوم. ليستره (الأرجنتين) وميشيل دوفال (كندا) وموتوهيدي يوشيكواوا (اليابان) وميروسلاف لوسكا (بولندا) نواباً للرئيس؛ وعلاء عيسى (مصر) مقررًا.

٥ - وناقشت اللجنة الخاصة أيضاً تنظيم عملها، وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ترأسه كندا، للنظر في مضمون الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة في قرارها ١٣٥/٥٥.

ثانياً - المناقشة العامة والفريق العامل

٦ - في الجلسات ١٦٦-١٦٨ المعقودة في ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، عقدت اللجنة الخاصة مناقشة عامة للمسائل المعروضة عليها.

٧ - وفي البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أمام اللجنة في جلستها ١٦٦، قدم تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/56/732)، وأوجز حالة إصلاح إدارة عمليات حفظ السلام، وحدد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام والتحديات المقبلة.

٨ - وأشار وكيل الأمين العام إلى أنه ما دامت قاعدة موارد إدارة عمليات حفظ السلام قد تعززت، فإن الوقت قد حان لدعم حفظ السلام وإضفاء طابع احترافي أكبر عليه بعدة وسائل، منها زيادة التدريب وتحسينه. وشدد على أن نجاح عمليات حفظ السلام يقتضي نشرها بمصداقية وسرعة،

١٨ - وفيما يتعلق بتعديل ثقافة التنظيم في إدارة عمليات حفظ السلام، حذت وفود كثيرة اتباع نهج متكامل.

١٩ - وكررت وفود عديدة، دون افتتاحات على سلطات اللجنة الخامسة، توصية اللجنة الخاصة بإنشاء منصب "مدير تنظيم".

٢٠ - ورأت عدة وفود أن تطبيق مفهوم فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة قد دل على جدوى هذه الوسيلة، وشددت على ضرورة الاستمرار في إدراج هذا المفهوم المتكامل في تخطيط عمليات حفظ السلام وإدارتها.

٢١ - ورحبت وفود عديدة باعترام الأمانة العامة للعمل مع الدول الأعضاء على إنشاء آليات تصحيحية بشأن الدروس المستفادة.

٢٢ - وفيما يتصل بقيادة البعثات، رأت عدة وفود مرة أخرى أن تعيين المرشحين للوظائف العليا في الميدان يجب أن يعكس مستويات المساهمة في القوة المعنية.

٢٣ - وأشار عدد من الوفود من جديد إلى وجوب مواصلة الأمانة العامة سعيها إلى زيادة قدرتها على نشر العمليات في غضون ٣٠ يوما، أو ٩٠ يوما في حالة عمليات حفظ السلام المعقدة، بعد اعتماد الولاية.

٢٤ - وشاطرت عدة وفود الأمانة العامة قلقها بشأن الاستجابة المحدودة لنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، وأيدت الجهود المبذولة لتعديل هذا النظام وتحسينه. وشددت هذه الوفود على تحييدها للتعهد بتقديم الخبرات بدلا من الأسماء لقوائم الأفراد الموضوعين تحت الطلب. وشجعت وفود عديدة الأمانة العامة على النظر في اتباع نهج مبتكرة للوصول إلى حل لهذه المسألة يحظى بموافقة واسعة، وقالت إنها تتطلع إلى مزيد من المناقشات.

وإدارتها بفعالية، والقدرة على التصرف بسرعة عند نشوء مهام أو أنشطة جديدة مفاجئة. وفي هذا السياق، رحبت عدة وفود بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/56/732).

١٣ - ورحبت وفود عديدة بمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2002/56) المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التي تضمنت إنشاء آلية لتعزيز التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات، تضاف إلى أشكال التشاور التي حددها قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وذلك للعمل بفعالية على تكملة عملية التشاور الجارية.

١٤ - وأحاطت وفود أخرى علما بهذه الآلية وقالت إنها تترقب تنفيذها بشكل فعال، معلنة أن هذه الآلية ستكون موضع رصد دقيق لتحديد هل تدار بطريقة شفافة وغير حصرية أم لا.

١٥ - وأثنت عدة وفود على كيرتيس وارد من جامايكا لرئاسته القديرة للفريق العامل الجامع التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام، ولجهوده في تعزيز العلاقة الثلاثية بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة.

١٦ - وأشار إلى إمكانية تعزيز القدرة العسكرية داخل الأمانة العامة. كما أشير إلى أن هناك اقتراحا معروضا الآن على الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام لتعزيز لجنة الأركان العسكرية.

١٧ - وكرر عدد من الوفود القول إن أنشطة الأمم المتحدة في صون السلام والأمن تشكل سلسلة متصلة تمتد من منع الصراع إلى حفظ السلام وبناء السلام، وشددت هذه الوفود على وجوب تنسيق واستمرار جهود السلام في غضون أنشطة حفظ السلام وبعدها.

والأمن، فإن وفودا غيرها حذرت من مزاحمة الهياكل في الأمانة العامة وطالبت بتحسين التنسيق فيما بين إدارات منظومة الأمم المتحدة.

٣٠ - وكررت وفود عديدة القول إن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فائقة الأهمية بالنسبة إلى نجاح الكثير من عمليات حفظ السلام، وأعربت عن تأييدها لتمويل مرحلة بدء تشغيل هذه البرامج عن طريق أنصبة مقررّة في ميزانيات البعثات، وأوصت بتوفير الموارد لضمان أن تكون لدى إدارة عمليات حفظ السلام القدرة على توفير الدعم والتنسيق الكاملين لجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الميدان.

٣١ - وقالت وفود عديدة من جديد إنه ينبغي أن تكون لدى الأمانة العامة القدرة على إدارة المعلومات وتحليلها، فذلك أمر لا غنى عنه لاتباع نهج فعال ومتكامل في صون السلام والأمن الدوليين، ومن شأنه أيضا زيادة تمكين الأمانة العامة من توفير المعلومات والتحليلات المفيدة للبلدان المساهمة بقوات وغيرها. وفي النهاية، سيسهم ذلك أيضا في سلامة وأمن الموظفين في الميدان. وأشار إلى أن المكان الصحيح لمثل هذه القدرة سيكون مهما جدا لنجاحها.

٣٢ - وأعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء خفض بدلات الإقامة المقررة للبعثات وحثت على إعادة النظر في هذه المسألة.

٣٣ - واعتبرت وفود عديدة سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم مسألة لها الأولوية القصوى. وأعرب عن الأسف لأن تقرير الأمين العام لم يحدد بالشكل المناسب الخطوات اللازمة لتحسين تدابير السلامة والأمن في ضوء استعراض اللجنة الخاصة وتوصياتها.

٢٥ - ورحبت وفود عديدة بالتقدم الكبير الذي تحقق في تنفيذ الانتشار السريع، وأعربت عن تقديرها للحوار الفعال والبناء مع الأمانة العامة بشأن مخزونات النشر الاستراتيجي وقاعدة الأمم المتحدة للإمدادات في برينديزي. وفي هذا الصدد، حثت وفود عديدة الهيئات الإدارية والمالية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة على معالجة مقترحات الميزانية دون إبطاء، وأيدت العمل على تشغيل الآليات بشكل كامل في موعد أقصاه مطلع عام ٢٠٠٣.

٢٦ - ورحبت وفود عديدة أيضا بجهود الأمانة العامة في تعزيز توفير قدرات للنقل الجوي والبحري الاستراتيجي في الوقت المناسب، وحثت الدول الأعضاء التي لديها هذه القدرات على التعهد بتقديمها إلى نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.

٢٧ - وسلّمت الوفود بجهود الأمانة العامة لتحسين تمثيل البلدان المساهمة بقوات والبلدان الناقصة التمثيل في إدارة عمليات حفظ السلام، وإن كانت قد حثت على عمل المزيد لضمان الشفافية وتطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢٨ - وأعربت وفود عديدة عن قلقها بشأن ترقية منصب مستشار الشرطة المدنية التي تمت دون تسويق أوسع نطاقا للسلم الوظيفي في شعبة الشرطة المدنية، وذكرت بتوصية اللجنة الخاصة في هذا الصدد.

٢٩ - وشددت الوفود على أنه لا يزال هناك عدد من المجالات التي لا تتوافر فيها لإدارة عمليات حفظ السلام القدرة الكافية على توفير التوجيه والدعم الاستراتيجيين للجهود المبذولة في الميدان وعلى التنسيق الفعال مع الكيانات الأخرى. وأيد كثيرون فكرة العمل في هذا الشأن على إيجاد قدرات مكرسة للمسائل الجنسانية ولنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومع أن وفودا عديدة أيدت أيضا إيجاد قدرات مكرسة للمسائل الإنسانية والإعلام والسلامة

- ٣٤ - وأشار بعض الوفود إلى ضرورة بحث مسألة تهيئة حفظة السلام للأمراض التي قد يتعرضون لها، ومنها الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٣٥ - ورحبت وفود عديدة بجهود الأمانة العامة في تحسين سلامة ونوعية رحلات الطيران المستأجرة، وإن كانت قد أعربت عن قلقها إزاء بطء التحقيق في الحادث الأليم لفقد طائرة مروحية تابعة للأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وأعرب عن بالغ الاهتمام بتزويد الدول الأعضاء بمعلومات آنية وتقارير مفصلة عن مثل هذه الحوادث.
- ٣٦ - ورحبت وفود عديدة بالمساعدة التدريبية المقدمة من إدارة عمليات حفظ السلام لتعزيز القدرة على حفظ السلام في أفريقيا. وأيدت هذه الوفود أيضا تقديم مشروع صلاحيات الفريق العامل المقترح المعني بتعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام، وشجعت التذكير بإجراء استعراض لتيسير التنفيذ في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- ٣٧ - وشجعت وفود عديدة على زيادة التركيز على التدريب وتطوير القدرة الفنية، وحثت الأمانة العامة على اتباع نهج شامل ومتكامل. ورحبت وفود عديدة في هذا الصدد بالتركيز الجديد لإدارة عمليات حفظ السلام على تزويد المراكز الوطنية والإقليمية للتدريب على حفظ السلام بالتوجيه اللازم لتدريب موظفي حفظ السلام، وأيدت إنعاش مفهوم أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة في مجال التدريب.
- ٣٨ - وأشارت وفود عديدة أخرى إلى أن الأمانة العامة ركزت على تطوير معايير التدريب، مع أن التدريب هو المسؤولية الوحيدة للدول الأعضاء، وحثت على تناول هذه المسألة بشكل عام، وبأقصى قدر من الحساسية والحيطة.
- ٣٩ - واقترحت وفود عديدة ضرورة النظر في إنشاء قاعدة إمدادات ثانية للمخزونات الاستراتيجية في أفريقيا.
- ٤٠ - وفي معرض الترحيب بالتحسينات التي طرأت على معدل سداد تكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات، كرر العديد من الوفود أنه يجب على جميع الدول الأعضاء تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد وبدون شروط.
- ٤١ - واقترح العديد من الوفود إنشاء صندوق مالي احتياطي يكون متاحا للتسديد سلفا لكي يتاح للبلدان المساهمة بقوات الوفاء بالحدود الزمنية للانتشار السريع رغم قيود الميزانية.
- ٤٢ - ولاحظت الوفود ذاتها العلاقة الوثيقة بين السداد في حالات الوفاة أو الحوادث وتكاليف التلقيحات والمعالجة الطبية، وحثت على معالجة هذه القضايا واعتبارها مسألة ذات أهمية قصوى.
- ٤٣ - وطلب العديد من الوفود توضيحات بشأن الوضع القانوني لضباط الشرطة المدنية الذين يعملون مع الأمم المتحدة، واعتبارهم جزءا من مساهمة وطنية وليس أفرادا مدنيين متخصصين، ولاحظوا ضرورة إعادة الشرطة المدنية إلى بلدانها للتحقيق في حالات سوء التصرف الشديد المزعوم.
- ٤٤ - ورحب العديد من الوفود بالمشاورات التي أجرتها الأمانة العامة حول عينة من قواعد الاشتباك وطلبت مشاركة الدول الأعضاء في الوثيقة ذات الصلة.

ثالثا - المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

ألف - مقدمة

- ٤٥ - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، تؤكد من جديد الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

- ٤٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، وتؤكد أن حفظ السلام لا يزال يعد واحدا من الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها. وإن اللجنة الخاصة، بوصفها منتدى الأمم المتحدة الوحيد المكلف باستعراض مسألة عملية حفظ السلام برمتها وبشكل شامل بجميع جوانبها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على القيام بعمليات حفظ السلام، قادرة بشكل خاص على تقديم مساهمة هامة في مجال القضايا والسياسات المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وهي تشجع هيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى على الاستفادة من منظور اللجنة الخاصة المحدد المتعلق بعمليات حفظ السلام.
- ٤٧ - وترى اللجنة الخاصة، وقد لاحظت أنه حدث خلال السنوات الثلاث الماضية سيل مفاجئ من جهود حفظ السلام من جانب الأمم المتحدة في بقاع مختلفة من العالم، التي تتطلب مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، من الجوهرى أن تكون الأمم المتحدة قادرة على نحو فعال على صون السلام والأمن الدوليين. ويتطلب ذلك، في جملة أمور، تحسين القدرة على تقييم أوضاع الصراعات، والتخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وبفعالية لأي تكليف من مجلس الأمن.
- ٤٨ - ومنذ انتهاء الحرب الباردة، ازداد عدد عمليات حفظ السلام المعقدة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن أصدر مؤخرا تكليفا بعمليات لحفظ السلام شملت، بالإضافة إلى مهمتي الرصد والإبلاغ التقليديتين، عددا من الأنشطة المكلف بها الأخرى. وفي ذلك المجال، فإن اللجنة الخاصة تؤكد أهمية وجود إدارة لعمليات حفظ السلام ذات هيكلية فعالة ومزودة بعدد كاف من الموظفين.
- ٤٩ - وتثني اللجنة الخاصة على الرجال والنساء الذين عملوا وما زالوا يعملون في عمليات حفظ السلام، لارتقاء المستوى الاحترافي الذي يعملون به وتفانيهم وشجاعتهم. وتخص بالثناء أولئك الذين ضحوا بأرواحهم لصيانة السلام والأمن.
- ٥٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات حفظ السلام وسيرها، وتؤكد كذلك الحاجة إلى الاستمرار في النظر في هذه المبادئ، فضلا عن تعاريف حفظ السلام، بشكل منتظم. وينبغي مناقشة المقترحات أو الظروف الجديدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام في اللجنة الخاصة.
- باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات**
- ٥١ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تقييد عمليات حفظ السلام بالمبادئ والأغراض الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وهي تؤكد أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في المسائل التي تقع بشكل رئيسي في نطاق الولاية القانونية المحلية لأي دولة، يعتبر أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للجهود المشتركة، بما في ذلك عملية حفظ السلام وتعزيز السلام والأمن الدوليين.
- ٥٢ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، من الأمور الجوهرية في نجاحها.
- ٥٣ - وترى اللجنة الخاصة ضرورة عدم استخدام عمليات حفظ السلام كبديل لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات. وينبغي التطرق إلى هذه الأسباب بطريقة متماسكة وجيدة التخطيط ومتناسقة وشاملة بالسبل السياسية والاجتماعية والتنمية. وينبغي إيلاء اعتبار للطرائق التي يمكن بها لهذه الجهود أن تستمر دون توقف بعد انتهاء عملية حفظ

٥٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى كفالة وحدة قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتذكر اللجنة بأن التوجيه السياسي الشامل والتحكم بعمليات حفظ السلام الصادر بها تكليف من الأمم المتحدة هما من اختصاص مجلس الأمن، في حين يقع تنفيذهما على عاتق الأمين العام.

جيم - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

٥٧ - ترحب اللجنة الخاصة بمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2002/56) بشأن إنشاء آلية لتعزيز تعاون المجلس مع البلدان المساهمة بقوات، علاوة على الأشكال الحالية للتشاور المحددة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١). وتتطلع اللجنة إلى التنفيذ التام والفعال للتوصيات الواردة في كلتا الوثيقتين بغية تعزيز وتقوية التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة في التخطيط للبعثات وإعدادها وتنظيمها.

٥٨ - وبغية تحسين نوعية وكفاءة المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها لتقديم إحاطات شاملة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبذل جهودا خاصة لتقديم تقاريرها في حينها. كما تشجع اللجنة الأمانة العامة على الاستفادة التامة من تقديم العروض السمعية البصرية الحديثة ونظم تكنولوجيا المعلومات.

٥٩ - وتشجع اللجنة الخاصة استمرار ممارسة تبادل وجهات النظر بين فريقها العامل والفريق العامل المعني بعمليات السلام التابع لمجلس الأمن.

دال - تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام

٦٠ - ترى اللجنة الخاصة أن من شأن الموارد الإضافية المقدمة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تساعد الإدارة على تطوير قدرتها في مجال التخطيط لعمليات حفظ السلام

السلام، وذلك لكفالة الانتقال السلس إلى السلام والأمن الدائمين.

٥٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة تحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وذلك عملاً بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الخاصة البيانين اللذين ألقاهما رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) فيما يتعلق بالعمل، على نحو لائق، على إدراج عناصر بناء السلام في مهام عمليات حفظ السلام، بهدف كفالة الانتقال السلس إلى مرحلة ما بعد الصراع بنجاح. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تعريف هذه العناصر وتحديد بوضوح قبل إدماجها في مهام عملية حفظ السلام، حيثما يكون ذلك ملائماً. وتؤكد اللجنة دور الجمعية العامة في وضع أنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٥٥ - وتواصل اللجنة الخاصة تأكيد أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات محددة بوضوح، وأهداف وهيكل قيادية، وتمويل مضمون، لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق حلول سلمية للصراعات. وتؤكد أيضاً الحاجة إلى العمل، عند صياغة وتنفيذ الولايات، على كفالة التوافق بين المهام والموارد والأهداف. وتؤكد كذلك أنه ينبغي، عند إجراء تغييرات في الولايات القائمة، إجراء تغييرات مقابلة في الموارد المتاحة لعمليات حفظ السلام بغية قيامها بولايتها الجديدة. وينبغي أن تستند التغييرات الطارئة على ولاية بعثة قائمة إلى إعادة تقييم شاملة وفي حينها يجريها مجلس الأمن. بما في ذلك المشورة العسكرية، لما يترتب عن ذلك من آثار على الأرض. وترى اللجنة أيضاً ضرورة أن تجرى مثل هذه التغييرات في الولايات بعد إجراء مناقشات شاملة بين البلدان المساهمة والمجلس.

إدارة عمليات حفظ السلام لتطبيق الدروس المستفادة في تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلام.

٦٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة حاجة الأمانة العامة إلى التشاور مع الدول الأعضاء عند وضعها المبادئ التوجيهية لإجراءات التشغيل الدائمة ذات الصلة بالوحدات الوطنية والدول الأعضاء. وينبغي أن تعكس هذه الإجراءات الدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام وإتاحتها للبعثات الميدانية والدول الأعضاء.

٦٦ - وترحب اللجنة الخاصة بنية الأمانة العامة عقد اجتماع في عام ٢٠٠٢ لوضع آلية تصحيحية فيما يتصل بعمليات الدروس المستفادة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تدعو جميع الدول الأعضاء إلى هذا الاجتماع.

٦٧ - وترى اللجنة الخاصة أنه عندما تتشاور الأمانة العامة أو يطلب منها التشاور مع الدول الأعضاء بشأن الآليات الجديدة، أو المبادئ التوجيهية العامة أو عينة منها، أو النشرات أو أي مواضيع أخرى ذات صلة بعمليات حفظ السلام، فإنه يجب توجيه الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء للمشاركة.

٦٨ - ولا تزال اللجنة الخاصة تؤيد تعزيز وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام. ويجب أن تكون هذه الوحدة قادرة على وضع مبادئ توجيهية عامة وإجراءات وأفضل الممارسات، وإدماج الدروس المستفادة في جميع جوانب عمليات حفظ السلام الحالية. وينبغي أن يكون للوحدة القدرة على دمج أفضل الممارسات في التخطيط لعمليات جديدة وتقديم التعليقات إلى البعثات في الميدان، والتواصل الفعال مع الكيانات الأخرى في الإدارة ومع الأطراف الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، ومواصلة مشاركتها على النحو الملائم في فرق العمل المتكاملة التابعة للبعثات.

وإدارتها ودعمها. إلا أن اللجنة ترى أن الاختصار على تقديم موارد بشرية ومالية إضافية ليس كافياً. لذلك ترى اللجنة ضرورة أن تقوم الإدارة بإجراء تقييمات ذاتية بانتظام ومراجعات منتظمة لضمان أن تسهم الموارد الإضافية التي تقدمها الجمعية العامة على نحو ملموس في تحقيق مهام المنظمة في حفظ السلام.

٦٩ - وفي هذا المجال، ترحب اللجنة الخاصة بالأهداف الاستراتيجية الخمسة التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام، وهي تعزيز القدرة على النشر السريع لعمليات حفظ السلام، وتعزيز العلاقة مع الدول الأعضاء والهيئات التشريعية، وإصلاح ثقافة التنظيم في الإدارة وإعادة توجيه علاقات الإدارة مع البعثات الميدانية، وتعزيز العلاقات مع الأطراف الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

١ - التنظيم

٦٢ - تكرر اللجنة الخاصة اهتمامها الكبير بتعزيز تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريرها (A/55/1024 و Corr.1) ودعمها لإنشاء وظيفة مدير للتنظيم في مكتب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وترى اللجنة أن هذه الوظيفة ضرورية لتنفيذ الإصلاح التنظيمي للإدارة وتعزيز قدرتها على التخطيط المتوسط والطويل الأجل.

٢ - التخطيط الاستراتيجي

٦٣ - ترحب اللجنة الخاصة بالإعدادات الحالي للكتيب الاستراتيجي عن عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، وتطلب إلى الأمانة العامة التشاور مع الدول الأعضاء خلال عملية وضعه.

٦٤ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إحاطتها حول المشروع الموازي المتمثل في تنقيح وتحديث المنهجية التي تستخدمها

وفي هذا الصدد، ينبغي لمركز العمليات أن يكون قادراً على معالجة المعلومات المتأتية من الميدان بطريقة مفيدة، ولا سيما إبلاغ البلدان المساهمة بقوات وغيرها من الجهات المساهمة بأفراد في الوقت المناسب عندما تتغير الأحوال الأمنية في الميدان. وينبغي استكمال تقارير الوقائع والتقارير المكتوبة هذه في أثناء الأزمات بواسطة تقييمات عسكرية وسياسية تقدم إلى مكتب العمليات في الوقت المناسب، إلى جانب الاستخدام التام للعروض السمعية والبصرية الحديثة ونظم تكنولوجيا المعلومات. وتقرّر اللجنة بأن مواصلة تعزيز قدرة مركز العمليات هي بالتالي أمر حيوي لدعم دور مكتب العمليات في التنسيق الشامل.

٧٣ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بورقة السياسات التي وزعتها إدارة عمليات حفظ السلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن قيادة ومراقبة الوحدات العسكرية بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترحب اللجنة بمبادرة الإدارة في توضيح هذا الموضوع الهام، وسترحب كذلك بمزيد من الحوار بين الإدارة والدول الأعضاء بشأن ما ورد في هذه الورقة عن الهيكل والتعاريف والتسلسل القيادي.

٧٤ - وتواصل اللجنة الخاصة دعم مفهوم توفير نسبة مئوية بسيطة من ميزانية السنة الأولى للبعثة لرئيس البعثة لكي يمول المشاريع السريعة الأثر المخصصة لسد الاحتياجات المباشرة ولبناء الثقة لدى السكان المحليين. وتطلب اللجنة من الأمين العام إبقائها على علم بشأن تنفيذ هذا المفهوم وفعاليتها. وتطلب اللجنة من الأمين العام، في مجال مواصلة تنفيذ مثل هذه المشاريع في البعثات الجديدة وتلك التي يجري توسيع نطاقها، إجراء استعراض للخبرات الماضية واستخلاص الدروس التي يمكن تطبيقها على مشاريع مماثلة في البعثات الأخرى.

٦٩ - وتواصل اللجنة الخاصة دعمها لإنشاء نقاط دخول في وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام في المجالات المتخصصة التالية: الإعلام؛ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ الجنسانية؛ الشؤون الإنسانية؛ السلامة والأمن. وينبغي أن لا تصمم هذه الأنشطة بحيث تشكل ازدواجية أو إمكانية إحداث ازدواجية في الأعمال التي تقوم بها الإدارات الأخرى. وتكرر اللجنة الخاصة توصيتها بإطلاق اسم على وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام، التي أعيدت هيكلتها، يعكس مسؤولياتها على نحو أفضل.

٣ - المعلومات والتحليل على نطاق المنظومة

٧٠ - تكرر اللجنة الخاصة، إدراكاً منها للمتطلبات المعلوماتية والتحليلية للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، إعرابها عن وجهة نظرها بضرورة مواصلة النظر في احتياجات الأمم المتحدة في هذا الشأن وكيفية استخدام الموارد الحالية على أفضل وجه. وتتطلع اللجنة إلى الحصول على مزيد من الاقتراحات من الأمانة العامة بشأن السبل المتعلقة بالتطرق إلى هذه القضية الهامة.

٤ - تخطيط العمليات وفرق العمل المتكاملة التابعة للبعثات

٧١ - تكرر اللجنة الخاصة دعمها لمفهوم فرق العمل المتكاملة التابعة للبعثات وترحب بتنفيذ هذا المفهوم أينما كان ذلك مناسباً.

٥ - دعم البعثات

٧٢ - تذكّر اللجنة الخاصة بتوصياتها التي نصت على جعل مركز العمليات مسؤولاً عن إنتاج تقارير شاملة عن الوقائع وتقارير مكتوبة عن الحالة لدعم احتياجات الإدارة فيما يتصل بإبلاغ الهيئات التشريعية والاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات (انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/55/1024).

٦ - النشر السريع

٧٥ - تكرر اللجنة الخاصة توصيتها القائلة بأنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل العمل من أجل تحقيق هدف تعزيز قدرتها على نشر عمليات حفظ السلام خلال ٣٠ يوما، أو خلال ٩٠ يوما في حالة عمليات حفظ السلام المعقدة، بعد اعتماد الولاية.

٧٦ - وتعترف اللجنة الخاصة بأنه بغية الوفاء بهذه الأطر الزمنية، يجب على الأمانة العامة أن تكون قادرة على اتخاذ إجراء، في الوقت المناسب، بشأن ثلاثة جوانب حاسمة ومتربطة للنشر السريع - أي الأفراد والمعدات والتمويل - عندما يصبح واضحا أن من المرجح إنشاء عملية لحفظ السلام.

٧٧ - وتكرر اللجنة الخاصة اعتقادها بأن الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة تشتركان في المسؤولية عن النشر الفعلي لعمليات حفظ السلام ضمن هذه الأطر الزمنية. وينبغي كذلك إشراك البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات في أبكر مرحلة ممكنة لتخطيط البعثة.

٧٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الحاجة إلى حوار مستمر بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن كيفية إنجاز النشر السريع، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بإجراءات تخطيط الانتشار. وترى اللجنة أن المشاورات الجارية بشأن مخزونات النشر الاستراتيجي تشكل مثالا جيدا على الحوار الفعال والبناء بين الأمانة العامة واللجنة بشأن المسائل الحاسمة بالنسبة لعملهما.

الموظفون

٧٩ - تؤيد اللجنة الخاصة الجهود الجارية لدعم وتعزيز نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية بغية استخدامه استخداما فعالا وتاما. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى مواصلة

المشاورات بين الدول الأعضاء والأمانة العامة من أجل المضي في استحداث آليات لتحسين هذا النظام.

٨٠ - وترحب اللجنة الخاصة بجهود الأمانة العامة لاستحداث مفهوم لمقر عام للبعثات. وتلاحظ اللجنة صعوبة تطبيق نظام قوائم الأفراد الموضوعين تحت الطلب، وتوصي بأن تشرع الأمانة العامة في الحوار مع الدول الأعضاء بغية التأكيد بتنفيذ المفهوم. وتطلب اللجنة من الأمانة العامة أن تتقدم في أسرع وقت ممكن بمقترحات بنظام منقح إلى اجتماع تشاوري مع أعضاء اللجنة. وتطلب اللجنة في هذا الصدد الاهتمام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) الدول الأعضاء التي تشير إلى مناصب يمكنها توفير موظفين لها في مقر عام للبعثات؛

(ب) الدول الأعضاء التي تتكفل، مستخدمة نظم التدريب الوطنية أو مراكز تدريب حفظ السلام، بالتدريب اللازم على أساس برنامج تدريب موحد تعده إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ج) تدريب جماعي في المقر العام للبعثات، إما في منطقة البعثة أو في مكان آخر، قبل أن يتقرر تنفيذها؛

(د) تحديد فريق تخطيط رئيسي بمقر عام للبعثات وذلك لتعزيز قدرة الإدارة على تخطيط عملية معينة لحفظ السلام.

٨١ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بإنشاء مقر نموذجي للشرطة المدنية بشعبة الشرطة المدنية ووضع مواصفات عامة للوظائف لمائة وظيفة في الجزء الأولي للنشر في الميدان. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى استعراض التوصيات ذات الصلة المرتكزة على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لخبراء الشرطة المدنية المنعقد في هلسنكي في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

الاستعداد المادي

٨٥ - وتقر اللجنة الخاصة بأن كثيرا من البلدان المساهمة بقوات لا تزال تواجه مشكلة الاستدامة التامة. وهي ترى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور في تقليص الفرق بين القوات والمعدات للبلدان المساهمة بقوات ذات القدرات المحدودة على التكفل بشؤونها، لكي تيسر مشاركة الجهات التي يحتمل أن تساهم بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

التمويل

٨٦ - تواصل اللجنة الخاصة تأييدها لطلب الأمين العام توفير سلطة التزام محدودة قبل صدور الإذن الكامل بالبعثة، حسب ما ورد في الفقرة ١١٩ من تقريره (A/55/977)، وتتطلع إلى أن تنظر الهيئات ذات الصلة التابعة للجمعية العامة، على نحو مبكر، في الطرائق المفصلة لهذا الطلب.

٨٧ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تقديم تقرير في دورتها المقبلة بشأن الصعوبات التي تواجهها البلدان المساهمة بقوات عند الامتثال لمتطلبات النشر السريع، وأن توصي، على أساس التشاور مع الدول الأعضاء، بالسبل الرامية إلى التغلب على هذه الصعوبات بما في ذلك الجوانب المالية.

القدرة على توفير النقل الجوي والبحري الاستراتيجي

٨٨ - ترحب اللجنة الخاصة بجهود الأمانة العامة لتعزيز توفر قدرات للنقل الجوي والبحري الاستراتيجي في الوقت المناسب، وهو أمر حاسم بالنسبة لنجاح النشر السريع، وتحث الأمانة العامة على مواصلة جهودها في هذا الشأن. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه يجب على الأمانة العامة إبداء الاهتمام الواجب برصد النوعية والسلامة عند ترتيب هذه الخدمات.

٨٢ - توافق اللجنة الخاصة على مفهوم مخزونات النشر الاستراتيجي بقاعدة الأمم المتحدة للإمدادات ببرينديزي، وتخطط علما بالمنطق العام وافتراضات التخطيط التي يتسم بها اقتراح الأمانة العامة، ولا سيما أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مستعدة لنشر بعثة معقدة وأخرى تقليدية في كل سنة. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي لآلية مخزونات النشر الاستراتيجي أن تكون مستعدة في هذه المرحلة الأولية لنشر بعثة معقدة واحدة فقط في السنة في موعد أقصاه عام ٢٠٠٣، إلى جانب احتمال توسيع نطاق هذه القدرة في مرحلة لاحقة عند الاقتضاء، ومع أخذ جملة أمور في الحسبان، ومنها نتائج الاستعراض السنوي لعمليات قاعدة الإمدادات لإدراج قدرات إضافية لبعثة تقليدية واحدة سنويا.

٨٣ - وتشدد البعثة الخاصة على الحاجة إلى استحداث نظام مناسب لإدارة المخزونات ضمن الأمانة العامة، يشمل سياسة ثابتة في تناوب المخزونات بين البعثات القائمة، وتوصي بأن يدرج الأمين العام، كجزء منتظم من تقاريره المقدمة إلى اللجنة، استعراضا لتأثير عمليات قاعدة الإمدادات على النشر السريع بدون النيل من صلاحية الهيئات المالية بالمنظمة.

٨٤ - وتذكر اللجنة الخاصة بالفقرة ٦٧ من تقريرها (A/55/1024)، وتكرر أن المعدات المملوكة للوحدات عنصر لا يستغنى عنه من عناصر قدرات الأمم المتحدة الفعالة على النشر السريع. وتوافق اللجنة على تقييم الأمين العام الوارد في الفقرة ١٢٧ من تقريره (A/55/977) ومفاده أنه لا يمكن الوفاء بالإطار الزمني للنشر السريع إلا بتوفير الدول الأعضاء لقوات تغطي تكاليفها بنفسها تماما وتمتع بالاكفاء الذاتي على النحو الكامل، وفقا للإجراءات الحالية، المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات.

٧ - التوظيف

يكون الهدف هو تعزيز معايير التدريب عوضاً عن تأسيس مبدأ أو سياسة موحدة للتدريب بالنسبة للدول الأعضاء التي ترغب في المساهمة بقوات وموظفين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة في هذا السياق بعزم الأمانة العامة على وضع برامج محددة ونماذج أساسية موحدة للتدريب. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضاً أهمية تنفيذ برامج التدريب هذه حال الفراغ من إعدادها وتضمينها كضرورة أساسية قبل نشر العمليات.

٩٣ - وبينما تأخذ اللجنة الخاصة تباين أسس ومناهج التدريب بين البلدان المساهمة بقوات في الاعتبار، فإنها تشجع الأمانة العامة على اعتماد نهج منسق في ما يتعلق بالتدريب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهناك حاجة لإدماج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في برامج التدريب.

٩٤ - وتؤيد اللجنة الخاصة تعيين جهة تنسيق مركزية لتنسيق أنشطة تدريب العسكريين والشرطة المدنية وأنشطة التدريب المدنية الأخرى في إدارة عمليات حفظ السلام. ويمكن لجهة التنسيق هذه أيضاً أن تضطلع بمهام الاتصال مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، وكذلك مع الدول الأعضاء.

٩٥ - وتؤيد اللجنة التركيز الجديد لإدارة عمليات حفظ السلام على تزويد مراكز التدريب الوطنية والإقليمية على حفظ السلام بالتوجيه المطلوب لتدريب موظفي حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تزويد جهات تنسيق التدريب الكائنة في البلدان الأعضاء بنفس المبادئ التوجيهية. وتدعم اللجنة الخاصة أيضاً إعادة إحياء مفهوم أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة في مجال التدريب.

٨٩ - تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تحقيق أكبر استفادة من الزيادات الأخيرة في الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام عن طريق استخدام عملية توظيف تكفل التسليم الفعال وفي الوقت المناسب بين الأفراد القادمين والمغادرين، وذلك لكفالة الاستمرارية.

٩٠ - وإذ تؤكد اللجنة الخاصة المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تحث الأمين العام على اتخاذ تدابير فورية للتنفيذ الواضح والشفاف للفقرتين ١١ و ١٢ من قرار الجمعية ٢٤١/٥٦ عند التوظيف في المستقبل في إدارة عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يدرج، في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها المقبلة، معلومات تفصيلية بشأن التقدم المحرز في هذا المضمار وبشأن التوزيع الجغرافي لموظفي الإدارة قبل وبعد إصدار تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (انظر A/55/305/S/2000/809) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة والفريق (A/55/977).

٩١ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بتنفيذ نظام "مشروع غالاكسي" (Galaxy) وتعتبر استخدامه في التعيين في الوظائف التي أُنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أمراً مشجعاً. وتتطلع اللجنة إلى استعراض أداء هذا النظام في تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى اللجنة الخاصة قبل دورتها التالية.

٨ - التدريب

٩٢ - في حين تشدد اللجنة الخاصة على أن التدريب مسؤولية وطنية، فإنها تؤيد بصورة تامة زيادة التركيز على التدريب والارتقاء بالقدرات المهنية في مراحل تخطيط عمليات حفظ السلام ودعمها على حد سواء. وينبغي أن

١٠٢ - وينبغي أن تشجع شعبة الشرطة المدنية على مواصلة تعزيز تنسيق أنشطتها مع الوحدات الأخرى في إدارة عمليات حفظ السلام والمجالات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة من أجل رفع كفاءة وفعالية الشرطة المدنية في الميدان إلى الحد الأقصى. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور التكميلي الذي يلعبه الخبراء القضائيون (المدعون العامون والقضاة وموظفو السجون) في بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء وحسب احتياج ولاية كل بعثة.

١٠٣ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بعزم الأمانة العامة على الاستمرار في صياغة قواعد وإجراءات كجزء من جهود توحيد مجموعة مواد الأمم المتحدة التي تُزود بها الشرطة المدنية في بداية الخدمة بشأن موضوعات مثل التدابير التأديبية للشرطة المدنية. وتوصي اللجنة أيضا الأمانة العامة بإنجاز هذه العملية بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

١٠ - قيادة البعثات

١٠٤ - توصي اللجنة الخاصة، في سياق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الميدان، بأن توجه قيادة كل بعثة إلى تجنب إصدار أي بيان عام يتصل بأي هم توجه لأفراد محددتين ينتمون إلى بعثة من البعثات على نحو يُعرض مبدأ افتراض البراءة للخطر خلال التحقيقات والإجراءات القضائية.

١١ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١٠٥ - تعتقد اللجنة الخاصة أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الفعالة يمكن أن تلعب دورا حاسما في عمليات حفظ السلام، كما ترحب اللجنة بإعادة تأكيد الأمانة العامة عزمها على إدراج برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الشاملة في التخطيط لعمليات حفظ السلام حسب الاقتضاء في المستقبل. وفي الحالات التي تُضمّن فيها مثل هذه البرامج، يصبح التخطيط لها والبدء في

٩٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالترتيبات الثنائية بين الدول الأعضاء لتدريب موظفي حفظ السلام المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتسلم اللجنة الخاصة أيضا بالدور المفيد الذي تلعبه الأمانة العامة في تيسير ترتيبات التدريب الثنائية بين الدول الأعضاء.

٩٧ - وترحب اللجنة الخاصة بوضع برنامج توجيه للبعثات في المقر وتشجع الأمانة العامة على تنفيذه في أسرع وقت ممكن. وسيبرز هذا التزام الأمانة العامة بتوفير التوجيه الشامل والمستمر لقيادة كل بعثة.

٩٨ - وتوصي اللجنة الخاصة بالنظر بجدية في توسيع نطاق برامج تدريب الموظفين وترقية قدراتهم بغية الارتقاء بصلاحيات الموظفين المدنيين وتعزيزها.

٩٩ - وتذكر اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأهمية ترجمة الوثائق المتصلة بالتدريب على عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى جميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

١٠٠ - وتشجع اللجنة الخاصة استعراض إجراءات التدريب في إدارة عمليات حفظ السلام بشأن موضوع الأمراض التي قد يتعرض لها حفظة السلام، وتشدد على أهمية هذا الاستعراض. وترحب اللجنة كل الترحيب ببرامج مكافحة أمراض المناطق الحارة، وبخاصة الملاريا، والبرامج التي تعزز درجة الوعي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخفض الممارسات الخطرة بين حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وتشجع اللجنة أيضا الجهود الرامية إلى قياس فعالية هذه البرامج.

٩ - الشرطة المدنية

١٠١ - تسلم اللجنة الخاصة بالدور المتعاظم لمكون الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به شعبة الشرطة المدنية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بشأن تأثير الصراعات المسلحة على النساء والأطفال.

١٠٨ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد رأيها القائل بأن على إدارة عمليات حفظ السلام كفالة التصدي بصورة مناسبة للمسائل المتصلة بالقضايا الجنسانية في الميدان والمقر على حد سواء كما ينبغي أن توفر الأمانة العامة الدعم المناسب لجهات تنسيق الشؤون الجنسانية الذي ينبغي أن يُضطلع به بصورة مناسبة على مستوى الإدارة العليا، مع تخصيص الموارد الكافية لهذا الغرض.

١٠٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الحاجة إلى تقارير متصلة يقدمها الأمين العام عن الكيفية التي تنفذ بها مراعاة تعميم المنظور الجنساني في الميدان والمقر.

١٣ - الإعلام

١١٠ - تؤكد اللجنة الخاصة المساهمة المهمة التي يمكن للإعلام أن يقدمها في التنفيذ الناجح لولاية كل بعثة. وتشير، في هذا السياق، إلى الطلب الذي تقدمت به لتعزيز تخطيط الإعلام ودعمه في عمليات حفظ السلام. وبعد أن أحاطت اللجنة الخاصة علماً بقرار الجمعية العامة ٦٤/٥٦ بء، فإنها تطلب من الأمانة العامة متابعة جهودها، من خلال المزيد من التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام، لتعزيز قدرتها على توفير توجيهات متسقة لأنشطة الإعلام في عمليات حفظ السلام، وبخاصة توفير الإرشادات على أساس يومي للمقر والبعثات ذات الصلة في الميدان في أوقات الأزمات.

١١١ - وترحب اللجنة الخاصة بعزم إدارة عمليات حفظ السلام على إعادة إحياء صفحتها في شبكة الإنترنت في عام ٢٠٠٢ لكي تصبح مصدراً شاملاً للمعلومات بشأن أنشطة المنظمة، بما في ذلك التدريب لأغراض حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الإدارة على إعادة التوازن

تنفيذها في الوقت المناسب أمراً حاسماً في نجاح كل عملية من عمليات السلام. وتقر اللجنة بأهمية تمويل تخطيط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومراحلها الأولى التي يأذن بها مجلس الأمن كجزء من عمليات حفظ السلام وذلك من خلال الميزانيات المتخصصة لعمليات حفظ السلام إذا لزم الأمر، ريثما يتم وضع استراتيجية فعالة تشمل التمويل الطوعي والمقرر وتشجع التنسيق بين جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة والشركاء والجهات المانحة ذات الصلة. وتواصل اللجنة دعمها لتخصيص جهة تعنى ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

١٢ - الجنسانية وحفظ السلام

١٠٦ - تشيد اللجنة الخاصة بجهود الأمانة العامة في إدراج منظور جنساني في أنشطة إدارة عمليات حفظ السلام، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وقرار الجمعية العامة ٧١/٥٥. وترحب اللجنة بإدراج منظور جنساني في وضع السياسات وإنشاء مكاتب للشؤون الجنسانية في البعثات الكبيرة المتعددة الأبعاد وجهات تنسيق الشؤون الجنسانية في البعثات الصغيرة. وتشيد اللجنة بالخطوات الإيجابية التي قامت بها مكاتب الشؤون الجنسانية في كل من بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لإثارة الوعي للجنسانية، كما تشجع جهات تنسيق الشؤون الجنسانية في البعثات الأخرى على تنفيذ مثل هذه البرامج حسب الاقتضاء.

١٠٧ - وتشيد اللجنة الخاصة بالأمانة العامة لقيامها بوضع منهج دراسي بشأن الوعي والحساسية في المجال الجنساني للأفراد العسكريين والشرطة المدنية، وترحب بجهود الأمانة العامة لتنظيم حلقة تدريبية للموظفين المدنيين، بالتعاون مع

موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ، وتحث الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

١١٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى الحاجة إلى استكشاف إمكانيات كفالة المزيد من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وترحب، في هذا السياق، بقرار الجمعية العامة بإنشاء لجنة مخصصة للنظر في التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن التدابير المطلوبة لتعزيز وتوطيد نظام الحماية القانوني لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/55/637). وتترقب اللجنة نتائج مداوالات اللجنة المخصصة المزمع عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١١٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي أن تشمل اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات تدابير محددة وعملية لتعزيز سلامة وأمن الموظفين وذلك استناداً إلى أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما ترحب بتوصية الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢١٧/٥٦ بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية وفي اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثات التي ترميها الأمم المتحدة.

١١٧ - وتواصل اللجنة الخاصة تشجيع الأمانة العامة على النظر إلى سلامة وأمن الموظفين في عمليات حفظ السلام باعتبارها مسألة ذات أولوية قصوى. وترحب اللجنة بتعزيز مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، كما تتطلع إلى التنسيق الوثيق بينه وبين إدارة عمليات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة إنشاء أي منافذ للسلامة والأمن في وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام.

١١٨ - وتلتزم اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة في دورتها التالية بشأن كيفية

بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وذلك بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام. وتوصي اللجنة بأن تضع الأمانة العامة معايير واضحة لتحديد وثائق الأمم المتحدة المتصلة بعمليات حفظ السلام التي تتاح فقط للدول الأعضاء لاستعمالها الرسمي، وتلك التي تتاح للجمهور من خلال موقع شبكة الإنترنت.

١١٢ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تصدر طبعة شاملة ومستكملة من المنشور المعنون "الخوذات الزرقاء: استعراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" الذي صدر آخر مرة في عام ١٩٩٦.

هاء - الحاجة إلى تعزيز العلاقات المتبادلة مع أقسام الأمانة العامة الأخرى

١١٣ - تعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الروابط بين إدارة عمليات حفظ السلام والأقسام الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، كما تعتقد أن الإدارات والمكاتب التي تلعب دوراً في دعم عمليات حفظ السلام ينبغي أن تحصل على ما يكفي من الموارد. وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الخاصة هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص إلى إتاحة الموارد المناسبة لمثل هذه الإدارات والمكاتب من أجل تعزيز هذه العلاقة وتوفير الدعم على نحو يتسم بالكفاءة لعمليات حفظ السلام على أساس مبررات مناسبة تتعلق بالميزانية.

واو - السلامة والأمن

١١٤ - تشعر اللجنة الخاصة بالقلق العميق إزاء العدد المتزايد من الهجمات وأعمال العنف الأخرى التي تُرتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتؤكد ضرورة اتخاذ البلدان المضيغة والجهات الأخرى التي يهملها الأمر كافة الخطوات المناسبة لكفالة سلامتهم وأمنهم. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة الخاصة علماً بدخول اتفاقية سلامة

١٢٤ - وتعرب اللجنة الخاصة مجددا بشدة عن ضرورة استشارة الدول الأعضاء المعنية على نحو كامل وتزويدها في الوقت المناسب بتقرير عن جميع تحقيقات أو تحريات الأمم المتحدة الداخلية التي تجريها بشأن الحوادث، بما في ذلك النتيجة النهائية، عندما يكون هناك، على الأرجح، ترتيب لمسؤولية جنائية على أي من موظفيها.

١٢٥ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالإجراء الذي اتخذته الأمانة العامة لإثارة الوعي بين موظفي البعثات في الميدان فيما يتعلق بالتحولات الأساسية اللازمة لتعزيز قدراتهم على الرد على التهديدات الخاصة المرتبطة بالإرهاب العالمي، بالإضافة إلى الاهتمام الذي توليه لمسألة الحماية من التهديدات النووية والبيولوجية والكيميائية، وعملها المتواصل لتشكيل سياسة بشأن هذه التهديدات في الميدان.

١٢٦ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة يمكن أن تستفيد من خبرة برامج السلامة في الدول الأعضاء، بما في ذلك في مجال سلامة الطيران وسلامة المركبات والوقاية الصحية والوقاية من الحرائق، باعتبار أن سلامة موظفي الأمم المتحدة هي مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة للجميع. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على تقاسم المعلومات ذات الصلة ببرامج السلامة الخاصة بها مع الأمانة العامة.

زاي - التعاون مع المنظمات الإقليمية

لمحة عامة

١٢٧ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، آخذة في اعتبارها أن على الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين، الإسهام المهم الذي يمكن أن تقدمه المنظمات والوكالات الإقليمية في حفظ السلام، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أينما كان ذلك

استخدامها للقدرة المعززة لمكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة لتوطيد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها استجابة للتوصيات المدرجة في تقرير الأمين العام (A/55/977).

١١٩ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على اتخاذ تدابير تكفل تزويد جميع الموظفين في كل عملية من عمليات حفظ السلام بالحد الأدنى من المعدات المطلوبة لأغراض السلامة. وتلتزم اللجنة من الأمانة العامة تحديد الحد الأدنى من المعدات المطلوبة لهذا الغرض.

١٢٠ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء خلايا تدريب في البعثات وتأمل أن يُحرز الكثير من التقدم في مجال أنشطة التدريب في ما قبل البعثة والتدريب في الميدان التي تركز على سلامة وأمن الأفراد العسكريين والشرطة المدنية والموظفين المدنيين الآخرين.

١٢١ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالحاجة إلى زيادة تحسين جمع المعلومات وتحليلها ونشرها في المقر والميدان، وفي هذا الصدد توصي باستخدام القدرة المعززة لإدارة عمليات حفظ السلام، وبخاصة مركز العمليات، وفقا لتوصية الأمين العام (انظر A/55/977، الفصل الثالث، الفرع حاء).

١٢٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تولي الاهتمام اللازم لمراقبة الجودة والسلامة عند التعاقد على خدمات النقل الجوي والبحري.

١٢٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إجراء تحقيقات أو تحريات عاجلة وشاملة ونزيهة وشفافة في الحوادث التي تؤدي إلى خسارة في الأرواح أو إصابات خطيرة بين الموظفين المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتزويد الدول الأعضاء المعنية بنسخة من جميع تحقيقات أو تحريات الأمم المتحدة الداخلية، بما في ذلك النتيجة النهائية، في أقرب مرحلة ممكنة.

١٣١ - وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها أن الجهود المبذولة لتعزيز قدرة البلدان الأفريقية في شتى مجالات حفظ السلام هي جهود مكتملة لالتزامات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. بموجب الميثاق فيما يتعلق بإسهامها في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك في أفريقيا، وليس الغرض منها أن تحل محل التزام البلدان غير الأفريقية في عمليات حفظ السلام في القارة الأفريقية.

١٣٢ - وتصر اللجنة الخاصة على أن الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز القدرة الجماعية للبلدان الأفريقية على المشاركة في عمليات حفظ السلام ينبغي أن تركز على تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمة الوحدة الأفريقية (التي ستصبح قريباً الاتحاد الأفريقي)، وبخاصة آليتها لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة ملائمة وأهمية صندوق السلام لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتحث الدول الأعضاء على التبرع له.

١٣٣ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود الراهنة لتعزيز مشاركة البلدان الأفريقية في عمليات حفظ السلام، من خلال سبل منها العلاقات التشاركية بين الدول، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في ميادين التدريب، والإمدادات، والمعدات، والدعم المالي. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد رأيها أن على الأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وبالتعاون مع الدول الأعضاء، بدور نشط وبخاصة في تنسيق جميع هذه الجهود، وتحث الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لهذا الغرض.

١٣٤ - وتثني اللجنة الخاصة على الأمانة العامة لاتخاذها إجراءات فيما يتعلق بجهود التدريب المبذولة لتعزيز القدرة

مناسبا وفي الحالات التي تتيح فيها ولاية ونطاق تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية القيام بذلك.

١٣٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه، وفق نص المادة ٥٣ من الميثاق، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات للإنفاذ في إطار الترتيبات الإقليمية أو من جانب الوكالات الإقليمية دون إذن مجلس الأمن. كما يجب إطلاع المجلس أولاً بأول على الأنشطة المضطلع بها أو المتوخى الاضطلاع بها من جانب التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لحفظ السلام والأمن الدوليين.

١٣٩ - وتحث اللجنة الخاصة على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات والوكالات الإقليمية المختصة، وفقاً لولاية ونطاق وتكوين كل منها، لتعزيز قدرات المجتمع الدولي في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين. وتدرك اللجنة إمكانية التحقق الفعلي لهذا التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتشجع الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالتعاون الناجح بين الأمم المتحدة وعدد من التنظيمات والوكالات الإقليمية ودون الإقليمية.

تعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام

١٣٠ - تثني اللجنة الخاصة على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة والآخرون بشأن مبادراتهم فيما يتعلق بالتدريب وتبادل المعلومات من أجل عمليات حفظ سلام فعالة في أفريقيا. وتثني اللجنة الخاصة أيضاً على جهود الأمم المتحدة التي تبذلها لإنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا بوصفه آلية تنسيق مع الشركاء دون الإقليميين الآخرين في مجالات منع الصراعات وبناء السلام، وتدعم هذه الجهود. وتعتقد اللجنة الخاصة إن هذا الشكل من التعاون يعتبر نموذجاً يمكن تكييفه في مكان آخر. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات عن هذه المبادرات من الأمين العام.

المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

١٣٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالزيادات الأخيرة في معدل سداد التكاليف فيما يتعلق بتكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات.

١٣٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن هناك تحسنا ملحوظا في معالجة التأخر في سداد التكاليف والمطالبات. وتعتبر اللجنة أن هذا تطور محمود للغاية، وتشجع التقدم المستمر في هذا الصدد. وتشير اللجنة أيضا إلى أنه ما زالت هناك بلدان مساهمة لم تُسدد تكاليف مشاركتها في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا والبعثات المغلقة الأخرى.

١٤٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تسديد التكاليف في حينها لدعم الدول الأعضاء التي تساهم بقوات في عمليات حفظ السلام. وتحث اللجنة الأمانة العامة على أن تواصل تسديد المدفوعات العادية للموظفين ابتداء من أول شهر من حضورهم إلى بعثة الأمم المتحدة، وأن تنظر في التسديد المبكر لتكاليف المعدات المملوكة للوحدات بالنسبة للستة أشهر الأوائل من الخدمة، على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز نهاية تلك الفترة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة إكمال الأمانة العامة لجميع مذكرات التفاهم المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات قبل وضع أي وحدات وطنية في بعثات حفظ السلام.

١٤١ - وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى ضمان الكفاءة والملاءمة والمساءلة والشفافية والفعالية من حيث التكلفة في عملية الشراء. وينبغي أن تعكس عملية الشراء أيضا، على نحو تام، الصفة الدولية للمنظمة. وتشجع المنظمة الشراء من البلدان النامية داخل الإقليم المعني للإيفاء باحتياجات البعثات عندما يكون ذلك أكثر فعالية وأقل تكلفة. وفي هذا

على حفظ السلام في أفريقيا كما أوردها الأمين العام في تقريره (A/56/732). ويسر اللجنة أن تشير إلى أن الأمانة العامة وسّعت جهود تدريبها لتشمل المنظمات الأفريقية دون الإقليمية وفق ما أوصت به في تقريرها (A/55/1024).

١٣٥ - وتثني اللجنة الخاصة على الأمانة العامة لقيامها بتنظيم توجيه وتدريب في نيويورك لرئيس وحدة الإنذار المبكر بمركز إدارة الصراعات التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي في إطار برنامجها الخاص بتبادل الموظفين مع منظمة الوحدة الأفريقية. وترحب اللجنة باعتزام الأمانة العامة إرسال موظف إلى مقر منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا لتدريب الموظفين والمساعدة في تعزيز غرفة العمليات بالمنظمة. وبينما تثني اللجنة الخاصة على الأمانة العامة لجهودها، تحث مرة أخرى على ضرورة إكمال المناقشات بشأن تبادل الموظفين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي في أقرب فرصة.

١٣٦ - وتطلع اللجنة الخاصة إلى المشاورات التي تعترزم إدارة عمليات حفظ السلام استئنافها بشأن مشروع اختصاصات الفريق العامل المقترح. وترقب اللجنة الخاصة أيضا تقديم الوثيقة ذات الصلة إلى جميع الدول الأعضاء المعنية لإجراء استعراض مبكر، بأمل أن يتم تنفيذها قبل نهاية الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

حاء - المسائل المالية

١٣٧ - تؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى أن على جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون شروط، وتؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة على النحو الذي قسمته الجمعية العامة، مع مراعاة

بالتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، على النحو المبين في المذكرة المقدمة من رئيسه (S/2001/905).

المستحققات

١٤٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن أنواع ومستويات بدلات موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام يمكن أن يكون لها تأثير على الفعالية التشغيلية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتحث اللجنة بالتالي الأمانة العامة على كفالة أن يعاد النظر في هيكل البدلات بما تراعى معه ظروف الحياة والعمل غير المؤاتية التي تؤثر في أفراد عمليات حفظ السلام، وأن توضع مجموعة من الخدمات العادلة على نحو مكشوف وشفاف، وأن تزود الدول الأعضاء بالمعلومات في حينها. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

قواعد الاشتباك

١٤٧ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة قد قامت، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد وثيقة منقحة بشأن قواعد الاشتباك النموذجية، وتتطلع اللجنة إلى إجراء مشاورات أخرى قبل وضع الصيغة النهائية لهذه القواعد. بيد أن هذا لا يغفل ضرورة وضع قواعد اشتباك خاصة بكل بعثة على أن يتم ذلك بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية المساهمة بقوات، بما في ذلك التشاور معها بشأن السبل الكفيلة بمراعاة القيود التي تفرضها القوانين المحلية لفرادى البلدان المساهمة بقوات. وحالما يتم وضع هذه القواعد الخاصة بكل بعثة، ينبغي تطبيقها على نحو موحد يتطابق مع ما يعتمده مجلس الأمن من ولايات للبعثات.

اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن

١٤٨ - ترحب اللجنة الخاصة بإنشاء أمانة لتقديم خدمات الدعم إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، وتأمل في

الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ١٤/٥٤ و ٢٤٧/٥٥. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يرفع إليها تقريراً في دورتها المقبلة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٤٢ - وتعرب اللجنة الخاصة مجدداً عن تأييدها لاستعراض بدل المتاع الشخصي لحفظه السلام. وينبغي الاهتمام أيضاً بتجهيز كبار الموظفين والضباط والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية بنفس ترتيبات السفر المقدمة لموظفي الأمم المتحدة بالمقر في نيويورك.

١٤٣ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها من أن عمليات التقاص أجريت من سداد الأمانة العامة تكاليف المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات دون تشاور مسبق مع البلدان المساهمة بقوات ذات الصلة. وفي بعض الحالات قد لا تتعلق عمليات التقاص بعمليات لحفظ السلام، وكان يمكن أن تكون خاضعة للتفاوض. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التزام الأمانة العامة بممارسة المشاورات العادية مع البلدان المعنية المساهمة بقوات وضمان موافقتها قبل تطبيق أي عملية تقاص.

طاء - مسائل أخرى

١٤٤ - تدرك اللجنة الخاصة أهمية كفالة تنسيق التدابير المتخذة فيما يتعلق بمنع الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام، حيث إنها حاسمة لبناء أساس راسخ للسلام. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها لأهمية التخطيط المبكر والتنسيق الدوري لعمليات حفظ السلام وغيرها من الأنشطة المقررة التي تستهدف تقليل احتمالات استئناف الصراع وتساهم في هئية الظروف التي تساعد بأقصى قدر ممكن على المصالحة والتعمير والانتعاش.

١٤٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية وضع استراتيجيات انسحاب ملائمة لعمليات حفظ السلام المقبلة، وترحب

الأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدان حيث توجد عمليات حفظ السلام.

دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام

١٥٣ - إن اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى توصياتها بتحويل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام إلى شعبة وتأييدها إنشاء شعبتين مستقلتين داخل مكتب دعم البعثات، تلاحظ أنه نظرا لوقوع أنشطة دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام خارج برنامج عمل مكتب دعم البعثات، فإنه سيقتراح، في الدورة الثانية والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إنشاء برنامج فرعي جديد يسمى تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

الحلقات الدراسية المتعلقة بحفظ السلام

١٥٤ - تقدر اللجنة الخاصة القيمة الكبيرة لما ترتبه الدول الأعضاء من حلقات دراسية دولية بشأن عمليات حفظ السلام وتشجع على إقامة مثل هذه الحلقات في المستقبل وتعميم نتائجها على الدول الأعضاء. فهذه الحلقات الدراسية تتيح فرصة قيمة لتقاسم الخبرات وزيادة فهم شتى جوانب حفظ السلام. وتثني اللجنة على جميع الدول الأعضاء التي تعمل على نحو نشط لإشاعة فهم أكبر لحفظ السلام، ولا سيما تلك البلدان المستعدة لاستضافة مؤتمرات تجتذب عددا كبيرا من المشاركين. وترد في المرفق الثالث من هذا التقرير قائمة بما نظمته وعقدته الدول الأعضاء من حلقات دراسية ومؤتمرات منذ الدورة الأخيرة للجنة الخاصة.

تقرير الأمين العام

١٥٥ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم، قبل ستة أسابيع من دورتها لعام ٢٠٠٣، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير يغطي التوصيات التي لم تطلب بشأنها تقارير محددة.

أن يسمح هذا للجنة التنفيذية بأن تؤدي بمزيد من الفعالية دورها الحاسم في توحيد وتنسيق الجهود التي تبذلها شتى الجهات الفاعلة المشتركة في حفظ السلام والأمن. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن أداء اللجنة التنفيذية.

ميدالية داغ همرشولد

١٤٩ - تلاحظ اللجنة الخاصة اعتزام الأمين العام الانتهاء في أيار/مايو ٢٠٠٢ من إصدار ميدالية داغ همرشولد، ولذلك فإنها تشجعه بقوة على أن يعرض الميدالية على نحو دائم وعلنا، إلى جانب كتاب تذكاري يخلد أرواح الذين سقطوا في خدمة السلام في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء إدارة عمليات حفظ السلام

١٥٠ - إن اللجنة الخاصة، إذ تسلم بأن أيار/مايو ٢٠٠٢ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء إدارة عمليات حفظ السلام، تعرب عن اعتزامها عقد دورة تذكارية خاصة في أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة

١٥١ - توصي اللجنة الخاصة بأن يعين يوم ٢٩ أيار/مايو يوما دوليا لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يحتفل به سنويا، إكراما لجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لما يتصفون به من روح مهنية وتفان وشجاعة عالية، وتحية لذكرى الذين بذلوا أرواحهم خدمة للسلام.

١٥٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين توصيات بشأن السبل المحددة للاحتفال السنوي باليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة احتفالا يشمل جميع أجهزة منظومة

المرفق الأول

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠٠٢

الأعضاء: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المراقبون: إسرائيل، بوتسوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سويسرا، كوستاريكا، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، اللجنة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية.

المرفق الثاني

الإحاطات الإعلامية المقدمة إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٢

- ١ - في سلسلة من البيانات المقدمة إلى الوفود وتبادل وجهات النظر معهم، قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ شباط/فبراير وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، إحاطات عن عمليات حفظ السلام شملت عددا من جوانب عمليات حفظ السلام الجاري النظر فيها.
- ٢ - واستهلت الإحاطات بتعليقات من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام الذي أجاب على الأسئلة المتصلة بإدارة عمليات حفظ السلام التي أثارها اللجنة في أثناء المناقشة العامة. وناقش وكيل الأمين العام مع الوفود بصورة خاصة قواعد الاشتباك النموذجية ومسائل السلامة والأمن، وتحديد الشواغل التي أثارها سقوط طائرة عمودية للأمم المتحدة في سيراليون، والتعيين والتوزيع الجغرافي، والاستحقاقات والسفر. وأوضح وكيل الأمين العام أيضا المركز القانوني والقضائي لضباط الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٣ - وزود مكتب دعم البعثات اللجنة بإحاطة عن النشر السريع ومدى توافر العتاد.
- ٤ - واستمعت اللجنة إلى عرض من إدارة الشؤون السياسية عن فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة المعنية بأفغانستان.
- ٥ - وقدمت الشعبة العسكرية تقريرا مستكملا عن الجوانب العسكرية لنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية وتقريراً عن الحالة الراهنة للمساهمات العسكرية.
- ٦ - وقُدمت إلى اللجنة الخاصة أيضا لمحة عامة عن أنشطة دائرة التدريب والتقييم التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.
- ٧ - وقدم ممثلو مكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة عمليات حفظ السلام بيانا عمليا مشتركا عن كيفية تشغيل نظام غالاكسي لتعيين الموظفين الموجود على الشبكة.
- ٨ - وفيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، قدم ممثلو مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة وإدارة عمليات حفظ السلام معلومات عن عمل هذا المكتب والدعم الذي يقدمه إلى الإدارة. وقدم مكتب دعم البعثات أيضا إحاطة إلى اللجنة عن مسألة السلامة في عمليات حفظ السلام.
- ٩ - وقدمت شعبة الشرطة المدنية إحاطة عن مؤتمر الأمم المتحدة لخبراء الشرطة المدنية الذي عقد في هلسنكي في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

المرفق الثالث

الحلقات الدراسية والمؤتمرات المعقودة في ٢٠٠١-٢٠٠٢*

اسم المؤتمر أو الحلقة	الموقع	التاريخ	البلدان الراعية والمنظمة للاجتماع
١ - الاستشارات المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية عملية لإنشاء إصلاحات داخل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	بيرث، أستراليا دبلن، أيرلندا كورنوال، كندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ١٦-١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ٦-٣ آذار/مارس ٢٠٠٢	الرابطة الكندية/الدولية للإصلاحات والسجون
٢ - مؤتمر الأمم المتحدة لخبراء الشرطة المدنية	هلسنكي	١٤-١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	فنلندا/الأمم المتحدة
٣ - الدورة السابعة للمراقبين العسكريين الدوليين	زولنوكت - هنغاريا	٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢	هنغاريا
٤ - حلقة دراسية عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في القرن الحادي والعشرين - تحليل التوصيات الواردة في تقرير فريق الإبراهيمي	نيودهي	٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	الهند
٥ - دورة الأمم المتحدة الدراسية لصغار ضباط الوحدات العسكرية	نيودهي	١٨ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الهند
٦ - دورة الأمم المتحدة الدراسية للمراقبين العسكريين وضباط الأركان	نيودهي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الهند
٧ - الندوة الدولية: من حفظ السلام إلى بناء السلام: دور اليابان	طوكيو	٦-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	اليابان
٨ - مؤتمر عام ٢٠٠١ ليوم الأمم المتحدة: إصلاح عمليات الأمم المتحدة للسلام: تحديات جديدة للتدريب في مجال حفظ السلام	طوكيو	٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	اليابان/جامعة الأمم المتحدة/الرابطة الدولية لمراكز التدريب على حفظ السلام
٩ - دورة المراقبين العسكريين	نيروبي	٤-٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢	كينيا
١٠ - دورة كبار الضباط الدوليين لتخطيط عمليات دعم السلام	نيروبي	٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	كينيا
١١ - الحلقة الدراسية لحفظ السلام في جنوب المحيط الهادئ	بورت فيلا، فانواتو	٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	أستراليا

* الحلقات الدراسية مرتبة حسب الترتيب الأبجدي للبلد المضيف (بالانكليزية)، والبلدان الراعية والمنظمة لكل حدث مرتبة حسب الترتيب الأبجدي (بالانكليزية).